


March 2013

	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	联合国 粮食及 农业组织	Food and Agriculture Organization of the United Nations	Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture	Продовольствен ная и сельскохозяйств енная организация Объединенных	Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación
---	--	--------------------	---	---	--	--

# المؤتمر

الدورة الثامنة والثلاثون
روما، 15-22 يونيو/حزيران 2013
مدونة السلوك الدولية لإدارة مبيدات الآفات (مشروع قرار)

مقتبس من تقرير الدورة الخامسة والأربعين بعد المائة للمجلس (3-7 ديسمبر/كانون الأول 2012)<sup>1</sup>

23- أقرّ المجلس مشروع القرار التالي ووافق على عرضه على المؤتمر للموافقة عليه، علماً أنّ المدونة وثيقة حية وأنه يمكن مراعاة التعليقات التي يدلي بها الأعضاء خلال الاجتماع لدى القيام بعمليات مراجعة المدونة في المستقبل.

القرار \_\_\_\_/2013

مدونة السلوك الدولية لإدارة مبيدات الآفات

إن المؤتمر،

إذ يشير إلى اعتماد مدونة السلوك الدولية الطوعية عن توزيع المبيدات واستعمالها من قِبَل مؤتمر الفاو أثناء دورته الثالثة والعشرين في 1985، عن طريق القرار 85/10؛

إذ يشير إلى اعتماد التعديلات على مدونة السلوك من قِبَل مؤتمر الفاو أثناء دورته الخامسة والعشرين المعقودة في 1989 لإدخال أحكام بشأن الموافقة المسبقة عن علم في المادتين 2 و 9 وذلك عن طريق القرار 89/6؛

<sup>1</sup> الوثائق CL 145/LIM/6 Rev.1 و CL 145/PV/2 و CL 145/PV/7



mg095a

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛ وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة [www.fao.org](http://www.fao.org)

**وإذ يشير** إلى اعتماد التعديلات على المدونة من جانب مجلس الفاو أثناء دورته الثالثة والعشرين بعد المائة في 2002، وذلك استناداً إلى السلطة المخولة له من جانب مؤتمر الفاو أثناء دورته الحادية والثلاثين، لبيان اعتماد اتفاقية روتردام، وإدراج عدد من المفاهيم الجديدة لإدارة الآفات ومبيدات الآفات؛

**وإذ يلاحظ** أن الفاو، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، قد تعاونوا طويلاً لأجل تطوير وتنفيذ هذه المدونة، وأعربا عن اهتمامهما بالاعتماد الرسمي للمدونة من قِبَل جهازيهما الرئيسيين؛

**وإذ يسلم** بأهمية مداومة تحديث المدونة والتوفيق بينها وبين المستجدات في ميداني المواد الكيميائية وإدارة مبيدات الآفات، وأن عدداً من التعديلات تثير الحاجة إليه حالياً لأجل تعزيز الأسلوب الذي تعالج به المدونة قطاعي الصحة والبيئة؛

**وإذ يدرك** أن المدونة قد عُرضت على لجنة الزراعة التابعة للفاو أثناء دورتها الثالثة والعشرين، المعقودة في أيار/مايو 2012، وأن، لجنة الزراعة قد حَوَّلَتْ مَكتَبها أن يحدد الأساليب لعقد دورة نهائية من المشاورات بين أعضاء الفاو بهدف عرض المدونة في صورتها النهائية للاعتماد من قِبَل الأجهزة الرئاسية للفاو، بما في ذلك الدورة الـ 145 للمجلس والدورة الـ 38 للمؤتمر؛

**وإذ يلاحظ** أن مكتب لجنة الزراعة قد اعتمد خطة طريق وجدولاً زمنياً لهذا الغرض، وأن مشاوراة كاملة بين جميع أعضاء الفاو وأصحاب المصلحة قد أُجريت، بما في ذلك، عن طريق اجتماع مشترك لمكتب لجنة الزراعة، والاجتماع المشترك للفاو/منظمة الصحة العالمية بشأن إدارة مبيدات الآفات حيث توأصل استعراض المدونة؛

- 1- **يحيط علماً** بالطبيعة الجامعة والشاملة لعملية الاستعراض التي أُجريت؛
- 2- **يرحب** بالاعتماد المقترح للمدونة المنقحة من جانب الجهازين الرئيسيين لمنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- 3- **يأخذ علماً** بأهمية الإدارة الفعالة لدورة حياة مبيدات الآفات بالنسبة للتكثيف المستدام للإنتاج المحصولي؛
- 4- **يؤيد** مدونة السلوك لإدارة مبيدات الآفات المرفقة بهذا التقرير ويعرضها على المؤتمر لاعتمادها.
- 5- **يُنَاشد** جميع الأطراف أن تعتمد، ويناشد المجتمع المدني ومنظمات القطاع الخاص أن تنفذ المدونة المستكملة واستعمالها كمرجع في جميع أنشطتها.

(اعتمد في ... 2013)

## مدونة السلوك الدولية لإدارة مبيدات الآفات

### المادة 1 – أهداف المدونة

- 1-1 تتمثل أهداف المدونة في وضع قواعد سلوك طوعية لجميع الهيئات العامة والخاصة العاملة أو ذات الصلة بإدارة مبيدات الآفات، خصوصاً إذا لم يكن هناك تشريع مناسب أو وطني لتنظيم مبيدات الآفات.
- 2-1 تشمل الكيانات التي تُعنى بها هذه المدونة الحكومات، والمنظمات الدولية، وصناعة مبيدات الآفات، وصناعة معدات الاستخدام، وتجارة مبيدات الآفات، والعاملين في مجال مكافحة الآفات، والصناعات الغذائية، والصناعات الأخرى التي تستخدم المبيدات أو تهتم بها، ومستخدمي المبيدات، ومجموعات المصالح العامة كالمجموعات المعنية بالبيئة ومجموعات المستهلكين والنقابات العمالية.
- 3-1 وُضعت هذه المدونة لتُستخدم، في نطاق التشريعات القطرية، كأساس يمكن بموجبه للكيانات المعنية في المدونة تحديد ما إذا كانت إجراءاتها المقترحة و/أو إجراءات الآخرين تمثل ممارسات مقبولة.
- 4-1 وتحدد المدونة المسؤولية المشتركة للعديد من قطاعات المجتمع للعمل معاً على تحقيق المنافع التي تُستمد من استخدام المبيدات على النحو الضروري والمقبول، دون أن تترتب على ذلك آثار واضحة ضارة بصحة السكان أو الحيوان و/أو البيئة. ولهذا الغرض، فإن جميع الإشارات إلى الحكومة أو الحكومات في هذه المدونة إنما تسرى بنفس القدر على التجمعات الإقليمية للحكومات في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها.
- 5-1 تلبّي المدونة الحاجة إلى بذل جهود مشتركة بين حكومات كل من البلدان المصدرة والمستوردة، لتشجيع الأساليب التي تقلل، إلى أدنى درجة ممكنة، من المخاطر الصحية والبيئية، ذات الصلة بالمبيدات مع ضمان استخدامها على نحو فعال.
- 6-1 تُسَلِّم المدونة بأن التدريب ذي الصلة على جميع المستويات المناسبة يُعتَبَر شرطاً أساسياً لتنفيذ واحترام أحكامها. ولذا، ينبغي للكيانات المعنية في المدونة أن تعطي أولوية متقدمة لأنشطة التدريب ذي الصلة، ولأنشطة بناء القدرات ذات الصلة بكل مادة من مواد المدونة.
- 7-1 وقواعد السلوك في هذه المدونة هي:

1-7-1 التشجيع على إتباع الممارسات التجارية المسؤولة والمقبولة عموماً؛

2-7-1 مساعدة البلدان التي لم تضع حتى الآن ضوابط تنظيمية على نوعية المبيدات اللازمة لها ومدى ملاءمتها، على الترويج للاستخدام الحكيم والكفء لمثل هذه المنتجات، ومعالجة المخاطر المحتملة المرتبطة باستخدامها؛

3-7-1 ترويج الأساليب التي تقلل من المخاطر على امتداد دورة حياة المبيدات، بهدف الحد من الآثار الوخيمة على الإنسان والبيئة وذلك إلى أدنى درجة ممكنة، والوقاية من حوادث التسمم العرضي بسبب سوء مناولة المبيدات أو تخزينها، أو نقلها أو استخدامها أو التخلص منها، وكذلك من وجود أى بقايا لمبيدات الآفات في الأغذية والأعلاف؛

4-7-1 ضمان استخدام المبيدات بفعالية وكفاءة، وعلى نحو يسهم في التحسين المستدام للزراعة والصحة العامة والحيوانية والبيئة؛

5-7-1 اعتماد نهج "دورة الحياة" لإدارة المبيدات لمعالجة جميع الجوانب الرئيسية ذات الصلة بتطوير جميع أنواع المبيدات وتسجيلها وإنتاجها والاتجار بها، وتعبئتها وتوسيمها وتوزيعها، وتخزينها ونقلها ومناولتها واستخدامها والتخلص منها ورصدها، فضلا عن إدارة مخلفات المبيدات وعبواتها؛

6-7-1 صُممت للترويج للإدارة المتكاملة للآفات والإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض؛

7-7-1 ترويج المشاركة في تبادل المعلومات، والاتفاقيات الدولية المحددة في الملحق 1، وخاصة اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة متداولة في التجارة الدولية (1)<sup>2</sup>

## المادة 2 – الشروط والتعاريف

لغرض هذه المدونة:

المادة الفعالة تعني الجزء من المنتج الذي يوفر المفعول لمبيد الآفات.

الإعلان يعني الترويج لبيع المبيد واستعماله بواسطة المطبوعات والوسائل الالكترونية المطبوعة واللافتات ومنصات العرض والهدايا والبيان العملي أو الحديث الشفهي.

معدات الاستعمال تعني أي مساعدة فنية، أو معدات أو أدوات أو آلات تستخدم في استعمال المبيدات.

تكنولوجيا الاستعمال وتعني عملية التسليم المادي الفعلي للمبيد، وعملية توزيعه على الكائن المستهدف، أو إلى المكان الذي يلامس فيه المبيد الكائن المستهدف.

<sup>2</sup> الأرقام الواردة في النص بين أقواس تشير إلى المراجع الواردة في نهاية هذه الوثيقة.

المبيد المحظور يعني المبيد الذي حُظرت جميع أوجه استخدامه بإجراء تنظيمي نهائي، وذلك لحماية صحة الإنسان أو البيئة. ويشمل ذلك أي مبيد رُفضت الموافقة عليه لاستخدامه أول مرة، أو سحبته الجهة المصنعة إما من السوق المحلية أو من إجراء المزيد من الدراسة عليه أثناء عملية الموافقة المحلية، وحيثما توافر دليل صريح على اتخاذ مثل هذا الإجراء لغرض حماية صحة الإنسان أو البيئة.

**المادة المشتركة في التركيب تعني مُكوّن غير فعال لمنتج مركّب.**

**العبوة وتعني أي شيء يُستخدم في حفظ منتج مبيد آفات.**

**التخلص وتعني أية عملية لإعادة تدوير، أو لتحييد، أو لتدمير أو لعزل بقايا المبيدات، والعبوات المستخدمة والمواد الملوثة.**

**التوزيع ويعني العملية التي تُقدم بها إمدادات المبيدات من خلال القنوات التجارية إلى الأسواق المحلية أو الدولية. البيئة وتعني العناصر الطبيعية المحيطة، بما في ذلك الماء والهواء والتربة وعلاقتها البيئية، وكذلك جميع العلاقات بينها وبين أي كائنات حية.**

**التكافؤ يعني تحديد وجه الشبه بين الشوائب وبين التركيبة السمية، وكذلك بين الخواص المادية والكيميائية التي تنشأ عن مادة فنية يفترض أنها مادة فنية مشابهة ناشئة عن جهات تصنيع مختلفة، وذلك من أجل تقدير ما إذا كانت تتسبب في مستويات مخاطر متماثلة.**

**إدارة الإرشاد وتعني الكيانات المسؤولة في بلد ما عن نقل المعلومات، والمشورة التكنولوجية والتدريب المتعلق بتحسين الممارسات الزراعية، بما في ذلك إنتاج السلع الزراعية ومناولتها، وتخزينها، وتسويقها.**

**التركيب يعني مزج مختلف المكونات بهدف جعل المنتجات مفيدة وفعالة في تحقيق الغرض المرجو منها، وفي طريقة الاستخدام المنشودة.**

**الممارسات الزراعية الجيدة في استخدام مبيدات الآفات وتشمل الاستخدامات الموصى بها رسمياً أو المرخص بها قطرياً لمبيدات الآفات في ظل الظروف الفعلية اللازمة للمكافحة الفعالة والموثوقة للآفات. وتشمل طائفة من مستويات استخدام المبيدات حتى أعلى مستوى مرخص به للمخلفات، وتطبق بطريقة لا تترك إلا أقل كمية مخلفات ممكنة من الناحية العملية.**

الخطر ويعني الخاصية الملازمة لمادة أو عامل أو وضع ما، وتنطوي على إمكانية إحداث نتائج غير مرغوبة (مثل الخصائص التي قد تسبب تأثيرات عكسية أو أضراراً تلحق بالصحة، والبيئة أو الممتلكات).

مبيدات آفات شديدة الخطورة وتعني مبيدات الآفات التي يسلم بأنها تمثل مستويات عليا بصفة خاصة من المخاطر الحادة أو المزمنا على الصحة أو البيئة طبقاً لنظم التصنيف المقبولة دولياً مثل منظمة الصحة العالمية أو النظام الموحد عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها أو قوائمها في اتفاقات أو اتفاقيات دولية ملزمة ذات صلة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يجوز اعتبار المبيدات التي يظهر أنها تسبب أضراراً شديدة لا رجعة فيها للصحة أو للبيئة في ظروف استخدامها في بلدٍ ما كمادة شديدة الخطورة، ومعاملتها على هذا الأساس.

الإدارة المتكاملة للآفات تعني الدراسة الدقيقة لجميع الأساليب الفنية المتاحة لمكافحة الآفات، ثم التكامل بين التدابير الملائمة التي من شأنها تثبيط نمو أعداد الآفات وإبقاء المبيدات وغير ذلك من التدخلات عند مستويات مبررة اقتصادياً مع خفض أو تقليل مستوى الأخطار التي تتعرض لها صحة الإنسان والحيوان و/أو البيئة إلى أدنى حد. وتركز مكافحة المتكاملة للآفات على نمو المحاصيل السليمة مع أقل إخلال ممكن بالنظم الأيكولوجية - الزراعية وبذلك تشجع آليات المكافحة الطبيعية للآفات.

الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض وتعني العملية المنطقية لاتخاذ القرارات من أجل الاستخدام الأمثل للموارد في مجال مكافحة ناقلات الأمراض. وهي تهدف إلى تحسين الكفاءة، والفعالية التكاليفية، والسلامة والاستدامة الأيكولوجيتين لتدخلات مكافحة ناقلات الأمراض بالنسبة لمكافحة الأمراض التي تحملها ناقلات الأمراض.

منظمة دولية وتعني منظمة حكومية دولية عامة، بما في ذلك الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وبرامجها، ومصارف التنمية، والمراكز الأعضاء في الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، والهيئات العلمية الدولية من قبيل الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية، والمجلس التعاوني الدولي لتحليل المبيدات، وجمعية علم السموم والكيمياء البيئية.

بيانات العبوة تعني ما هو مكتوب ومطبوع أو مرسوم على المبيدات أو ملصق عليها أو على عبواتها الداخلية أو الخارجية أو على غلاف عبوات البيع بالتجزئة.

دورة الحياة تعني جميع المراحل التي قد يمر بها مبيد آفات منذ إنتاجه إلى تفسخه في البيئة عقب الاستخدام، أو تدميره كمنتج غير مستخدم. وتشمل دورة الحياة جهة التصنيع، والتركيب، والتغليف والتوزيع، والتخزين والنقل، والاستعمال والتخلص النهائي من منتج مبيد آفات و/أو عبوته.

جهة التصنيع تعني أي مؤسسة أو كيان آخر في القطاع العام أو الخاص، (بما في ذلك أي فرد) يشتغل بعمل أو بوظيفة (سواء مباشرة أو من خلال وكيل أو كيان يخضع له أو بموجب عقد مبرم معه) مع جهة تصنيع المادة الفعالة لمبيد آفات أو إعداد تركيبته أو مُنتَجَه.

التسويق ويعني العملية الشاملة لترويج المنتجات، بما في ذلك الإعلان والعلاقات العامة للمُنتَج والخدمات الإعلامية والتوزيع والبيع في الأسواق المحلية أو الدولية.

الحد الأقصى من المخلفات يعنى التركيز الأقصى المسموح به قانوناً من مخلفات مبيد أو الذي يمكن قبوله في الأغذية أو السلع الزراعية أو الأعلاف الحيوانية، أو يكون عالقاً بها.

التعبئة وتعنى العبوة مع الغلاف الواقي المستخدم لتوصيل منتجات المبيدات إلى مستخدميها عبر قنوات التوزيع بالجملة أو التجزئة.

معدات الوقاية الشخصية وتعني أية ملابس أو مواد أو معدات توفر الحماية من التعرض للمبيدات خلال مناولتها أو استخدامها. وتشمل، في سياق هذه المدونة، كلاً من المعدات الواقية المصممة خصيصاً، والملابس المخصصة لمناولة المبيدات واستخدامها.

الآفة وتعني أي نوع، أو سلالة أو نوع حيوي من النبات، أو الحيوان أو العامل المُمرض الضار بالنباتات وبالمنتجات النباتية، وبالمواد أو بالبيئات وهي تشمل ناقلات الطفيليات أو المُمرضات للإنسان أو للحيوان، والحيوانات التي تُسبب إزعاجاً صحياً للجمهور.

عامل مكافحة الآفات ويعني أي شخص أو شركة تستخدم مبيدات الآفات بصورة مهنية.

المبيد يعني أي مادة، أو خليط من المواد، أو من العناصر الكيميائية أو البيولوجية يكون الغرض منها طرد الآفة أو تدميرها أو السيطرة عليها، أو تنظيم نمو النبات.

إدارة مبيدات الآفات وتعني المكافحة التنظيمية والتقنية لجميع جوانب دورة حياة مبيدات الآفات، بما في ذلك إنتاج (تصنيع وتركيب)، والترخيص، واستيراد وتوزيع وبيع وإمداد، ونقل، وتخزين، ومناولة، واستعمال مبيدات الآفات والتخلص منها ومن عبواتها وذلك لضمان السلامة والفعالية والتقليل إلى أدنى حد من الآثار الصحية والبيئية الضارة، والتأثيرات البيئية كما تقلل من التعرض البشري والحيواني.

**السموم** تعني المواد التي يؤدي امتصاصها بكمية بسيطة نسبياً من جانب الإنسان أو الحيوان أو النبات إلى اضطراب في الهيكل أو في أداء الوظائف، مما يؤدي إلى إحداث المرض أو الإصابة أو الموت. **التسمم** ويعنى حدوث ضرر أو اختلال ناشئ عن سم، وتشمل التسمم.

**المنتج (أو المنتج المبيد للآفات)**، ويعني منتج مركب (مكون أو مكونات فعالة ذات أثر مبيد للآفات ومواد تركيبية مشتركة)، بالشكل الذي يعبأ ويبيع به.

**إدارة المنتج** وتعني الإدارة السليمة والأخلاقية لأي منتج من منتجات مبيدات الآفات منذ اكتشافه وحتى استخدامه النهائي بل وما بعد ذلك.

**مجموعة المصالح العامة** تعني (ولكن لا تقتصر على) ربطة علمية، ومجموعة مزارعين، ومنظمة للمواطنين، نقابة عمالية ومنظمة بيئية غير الحكومية ومنظمة خاصة بالمستهلك والصحة.

**استخدامات المبيدات في الصحة العامة** تعني المبيدات التي تُستعمل في مكافحة الآفات ذات الأهمية بالنسبة إلى الصحة العامة. وهي تشمل المبيدات لمكافحة ناقلات الأمراض، والمنتجات المنزلية لمكافحة الحشرات، والمبيدات المهنية لمكافحة الآفات (التي يستعملها العاملون في مجال مكافحة الآفات في المنازل والأماكن العامة).

**التسجيل** يعني العملية التي توافق بموجبها الحكومة الوطنية أو الجهة الإقليمية المسؤولة على بيع مبيد واستخدامه بعد إجراء تقييم للبيانات العلمية، بهدف إبراز فاعلية المنتج للأغراض المقصودة منه وعدم خطورتها بصورة غير مقبولة على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في ظل ظروف استخدامها في البلد أو الإقليم.

**إعادة التعبئة** وتعني نقل المبيد من أي عبوة تجارية مُرخص بها إلى أي حاوية أخرى، تكون أصغر حجماً عادة، لبيعه بعد ذلك.

**المخلفات** وتعني أية مواد محددة في الأغذية أو عالقة بها، أو السلع الزراعية وأية أنواع أخرى من السلع أو الأعلاف الحيوانية بالإضافة إلى الوسائط البيئية، بما في ذلك التربة، والهواء والماء، والتي تنتج عن استخدام مبيد ما. ويشمل هذا المصطلح أي مشتقات من مبيد للآفات مثل منتجات التحويل، والأيضيات، ومنتجات الانحلال، والنواتج المتفاعلة والشوائب التي تعتبر ذات أهمية سُمية أو سُمية إيكولوجية. أما مصطلح "مخلفات مبيدات الآفات" فيشمل مخلفات من مصادر غير معروفة أو لا يمكن تجنبها (مثل التلوث البيئي) وكذلك عن استخدامات معروفة أو مرخص بها للمادة الكيميائية.



الجهة المسؤولة تعني الوكالة أو الوكالات الحكومية المسؤولة عن تنظيم مبيدات الآفات وعن تنفيذ التشريعات الخاصة بالمبيدات بصورة أكثر عمومية.

الخطر هو احتمالية وشدة وقوع تأثير ضار بالصحة أو البيئة نتيجة لوجود خطر واحتمالات ومدى التعرض لمبيد آفات.

المبيدات المقيدة بشدة وتعني أي مبيد حُظرت فعلياً جميع استخداماته بقرار تنظيمي نهائي لوقاية صحة الإنسان أو البيئة، ولكن يظل هناك ترخيص باستخدامات معينة محددة له. ويشمل ذلك أي مبيد رُفضت الموافقة على جميع استخداماته فعلياً أو تم سحبه من قِبَل الجهة المصنعة سواء من السوق المحلية أو سُحب من عملية مواصلة بحث الموافقة عملية الموافقة المحلية، وحيث يوجد دليل صريح على أن هذا الإجراء قد اتُخذ غرض حماية صحة الإنسان أو البيئة.

المواصفات تعني المقاييس والمعايير التي تُحدّد الشكل المادي، والخواص المادية والكيميائية المقبولة وذات الصلة في المبيدات التقنية والمركبة المرتبطة بالتوصيفات الملائمة للأخطار والمخاطر.

المناقصة تعني طلب الحصول على عروض لشراء المبيدات.

السمية وتعني خاصية فسيولوجية أو بيولوجية تحدد قدرة المادة الكيميائية على إحداث ضرر أو إصابة للكائن الحي بغير الطرق الميكانيكية.

التاجر ويعني كل من يعمل في التجارة، سواء في التصدير أو الاستيراد أو التوزيع المحلي.

المجموعات المعرضة وتعني الأشخاص الذين يشملون الحوامل والمرضعات، والأجنة الذين لم يولدوا بعد، والرضع والأطفال، وكبار السن، الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز/السيدا)، وعندما يتعرضون بدرجة عالية لمبيدات الآفات لفترة طويلة، والعمال والسكان.

### المادة 3 – إدارة المبيدات

1-3 تتحمل الحكومات المسؤولية العامة عن تنظيم توافر المبيدات وتوزيعها واستخدامها في بلدانها، ويجب عليها أن تضمن تخصيص الموارد الكافية لإنجاز هذه المهمة (2).

2-3 يجب على صناعة المبيدات أن تتقيد بأحكام هذه المدونة كمعيار في صنع المبيدات، وتوزيعها، وبيعها والإعلان عنها. وهذا أمر مهم بصفة خاصة لدى تلك البلدان التي لم تضع بعد أو لم تتمكن من التشغيل الفعال لخطط تنظيمية وخدمات استشارية كافية.

3-3 يتوجب على الحكومات، والصناعة والهيئات الأخرى المعنية في هذه المدونة أن تضمن إتباع متطلبات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

4-3 على حكومات البلدان المصدرة للمبيدات أن تكفل، بقدر الإمكان، إتباع الممارسات التجارية الجيدة في تصدير المبيدات، لاسيما مع البلدان التي لم تضع بعد خطط تنظيمية ملائمة:

5-3 على صناعة المبيدات والمتاجرين فيها مراعاة الممارسات التالية في مجال إدارة المبيدات. وهذا مهم بشكل لدى تلك البلدان التي لم تضع بعد أو غير قادرة على التشغيل الفعال لخطط تنظيمية وخدمات استشارية مناسبة.

1-5-3 ألا يزودوا سوى مبيدات من النوعية الملائمة معبأة في أكياس ومُوسمه بصورة ملائمة لكل سوق محدد من الأسواق (3)؛

2-5-3 أن يلتزموا بشكل وثيق، ومن خلال التعاون الوثيق مع مشتري المبيدات، بالأحكام الواردة في التوجيهات التي وضعتها الفاو ومنظمة الصحة العالمية بشأن إجراءات المشتريات والمناقصات (4، 5)؛

3-5-3 أن يولوا اهتماماً خاصاً باختيار تركيبات المبيدات وطريقة عرضها وتعبئتها وتوسيمها من أجل تقليل المخاطر بالنسبة للمستعملين، والجمهور والبيئة؛

4-5-3 أن يقدموا، مع كل عبوة من عبوات المبيدات، معلومات وتعليمات بلغة أو أكثر من اللغات الرسمية للبلد وبصيغة مناسبة لكفالة الاستخدام الفعال، وتقليل المخاطر إلى أدنى حد بالنسبة للمستعملين والجمهور والبيئة؛

5-5-3 أن يكونوا قادرين على تقديم دعم فني فعال، مدعوم بإدارة كاملة للمنتج حتى مستوى المستعمل النهائي، بما في ذلك المشورة بشأن وتنفيذ آليات للإدارة الفعالة للمبيدات غير المستعملة والمتقادمة وعبوات المبيدات الفارغة؛

6-5-3 الاهتمام المستمر بمتابعة منتجاتهم على امتداد كامل دورة حياتها، ومتابعة استخداماتها الرئيسية وحدوث أي مشكلات تنشأ عن استخدام هذه المنتجات، وذلك كأساس لتحديد مدى الحاجة إلى إحداث تغييرات في الوسيم، وفي توجيهات الاستخدام، أو في التعبئة والتركيب أو مدى توافر المنتجات.

6-3 ينبغي تجنب المبيدات التي يقتضي مناولتها واستخدامها ارتداء معدات واقية شخصية تكون غير مريحة أو باهظة التكاليف أو ليست متاحة بسهولة، لاسيما في حالة صغار المستخدمين وعمال المزارع في المناخ الحار (6)؛

7-3 ينبغي لجميع الكيانات المعنية في هذه المدونة أن تتخذ إجراءات منسقة لإنتاج مواد توعية ذات صلة وواضحة ونشرها من خلال جميع الوسائل المتاحة أمام خدمات الإرشاد، والدوائر الاستشارية في مجالي الزراعة والصحة العامة، والمزارعين ومنظمات المزارعين، والعاملين في مجال مكافحة الآفات، والعاملين في الصحة العامة، وكيانات أخرى تُسدي المشورة بشأن إدارة المبيدات. وينبغي تشجيع المستعملين على الحصول على مواد التوعية ومساعدتهم على فهمها وإتباع مشورتها وذلك قبل الإقدام على مناولة مبيدات الآفات واستعمالها.

8-3 ينبغي بذل جهود منسقة من جانب الحكومات لتطوير وتشجيع الإدارة المتكاملة للآفات/ الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض. وعلاوة على ذلك، ينبغي لمؤسسات الإقراض، والوكالات المانحة، والحكومات دعم وضع سياسات وطنية للإدارة المتكاملة للآفات/ الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض. وتحسين مفاهيم وممارسات الإدارة المتكاملة للآفات/ الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض. وينبغي أن يستند ذلك إلى استراتيجيات تشجع زيادة مشاركة المزارعين (بما في ذلك المجموعات النسائية)، والعاملين في مجال الإرشاد والباحثين الحقلين والمجتمعات المحلية، والكيانات ذات الصلة من قطاع الصحة العامة والقطاعات الأخرى.

9-3 ينبغي لجميع أصحاب الشأن، بما فيهم المزارعون ورابطات المزارعين، والباحثون في مجال الإدارة المتكاملة للآفات/ الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض، والعاملون في مجال الإرشاد، والخبراء الاستشاريون في مجال المحاصيل، وصناع الأغذية، وصانعو المبيدات البيولوجية والكيميائية ومعدات الاستخدام، والعاملون في مجال مكافحة الآفات، والعاملون في قطاع الصحة العامة، وخبراء البيئة وممثلو مجموعات المستهلكين ومجموعات المصالح العامة الأخرى، الاضطلاع بدور استباقي في تطوير الإدارة المتكاملة للآفات/ الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض وتشجيعها.

10-3 يتعين على الحكومات، بدعم من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والوكالات المانحة وصناديق البحوث، أن تشجع وتعزز البحوث بشأن تطوير بدائل للمبيدات الموجودة حالياً التي تشكل مخاطر أقل مثل عوامل مكافحة البيولوجية وتقنياتها؛ والمبيدات غير الكيميائية وأساليب مكافحة الآفات؛ والمبيدات التي تشكل مخاطر قليلة بالنسبة للإنسان والبيئة، والتي تكون مرغوبة بقدر الإمكان، ومحددة الاستهداف، وتحلل إلى عناصر أو أيضات عقب الاستعمال.

11-3 يتعين على الحكومات وصناعة المبيدات وصناعة معدات الاستعمال تطوير وتشجيع واستخدام أساليب استعمال مبيدات الآفات (7 و8 و9 و10 و11) ومعدات (12 و13 و14 و15 و16) التي تقلل إلى أدنى حد من المخاطر التي تنشأ من المبيدات وتقع على صحة الإنسان والحيوان و/أو البيئة والتي تعظم من الكفاءة والفعالية التكاليفية، مع ضرورة إجراء تدريب عملي دوري على هذه الأنشطة (17). وينبغي لصناعة معدات الاستعمال أن تزود المستخدمين بمعلومات عن الصيانة السليمة وعن استخدام معدات الاستعمال.

12-3 ينبغي للحكومات، وصناعة المبيدات، والمنظمات الوطنية والدولية التعاون لوضع وتشجيع استراتيجيات لمنع وإدارة المقاومة للآفات من أجل إدارة مقاومة الآفات لمبيدات الآفات من أجل إطالة صلاحية المبيدات القيمة، والتقليل من الآثار الضارة لمقاومة المبيدات. وينبغي أن يشمل ذلك النظر في تأثيرات المبيدات المستخدمة في الزراعة على تطوير المقاومة بين حاملات الأمراض وآفات الصحة العامة (18).

13-3 ينبغي للحكومات التي تكون برامجها المنظمة للمبيدات موضوعة بشكل جيد، إلى أقصى حد ممكن، وتقديم المساعدة الفنية، بما في ذلك التدريب، إلى بلدان أخرى في تطوير بنيتها التحتية وقدراتها على إدارة المبيدات على امتداد دورة حياتها.

#### المادة 4 – اختبار المبيدات

##### 1-4 على صناعة المبيدات:

1-1-4 أن تضمن اختبار كل مبيد ومنتج مبيدات اختباراً كافياً وفعالاً باتباع إجراءات وأساليب الاختبار المعتمدة بهدف وضع تقييم كامل لخصائصه الأصلية والمادية والكيميائية والبيولوجية وفعاليتها (19، 20)، وسلوكه، ومآله، وأخطاره ومخاطره (21، 22)، بالنسبة لمختلف الاستخدامات والظروف المتوقعة في الأقاليم أو البلدان التي تستخدمه؛

2-1-4 أن تضمن إجراء هذه الاختبارات وفقاً للإجراءات العلمية والتجريبية السليمة ومبادئ الممارسة المختبرية والتجريبية الجيدة (23)؛

3-1-4 أن توفر نسخاً أو ملخصات من التقارير الأصلية عن هذه الاختبارات لتقديرها من جانب السلطات الحكومية المسؤولة في جميع البلدان المقرر عرض المبيد للبيع أو الاستخدام فيها. وإذا قدمت وثائق مترجمة، ينبغي أن تخضع دقتها للتصديق؛

4-1-4 أن تضمن أن يعكس الاستخدام المقترح، ودعاوى الوسم والتوجيهات، والعبوات، وصحائف بيانات السلامة، والبيانات التقنية والإعلانات بصورة فعلية، نتائج هذه الاختبارات العلمية والتقييمات؛

5-1-4 أن تقدم، بناءً على طلب أي بلد، طرق تحليل أي مادة فعالة أو أي عنصر تركيبى مشترك، أو الشوائب ذات الصلة أو التركيبات التي تصنعها، وأن تقدم المعايير التحليلية الضرورية؛

6-1-4 أن تقدم المشورة والمساعدة لتدريب الموظفين الفنيين على أعمال التحليل اللازم. وعلى العاملين في تركيب هذه المبيدات تقديم الدعم الفعال لهذه الجهود؛

7-1-4 أن تجري تجارب على المخلفات قبل التسويق وفقاً، على الأقل، للخطوط التوجيهية بشأن أساليب ممارسات التحليل السليمة التي تضعها هيئة الدستور الغذائي والفاو (16) أو بيانات المخلفات المحصولية (17 و 18 و 19)، حتى يمكن وضع أساس لتقرير الحد الأقصى المناسب من المخلفات (20).

2-4 يتعين أن يكون لدى كل بلد أو في متناوله مرافق تتيح له التحقق من جودة المبيدات المعروضة للبيع أو التصدير، والرقابة عليها، وتحديد كمية المادة أو المواد الفعالة فيها ومدى صلاحية تركيبها، وذلك وفقاً لمواصفات الفاو أو منظمة الصحة العالمية الموصى بها أو المواصفات الوطنية، عند توافرها (21). وحيثما يفتقر بلد ما إلى مرافق ملائمة، ينبغي النظر في إمكانية الوصول إلى مختبر في بلد مجاور أو مختبر إقليمي.

3-4 ينبغي أن تنظر المنظمات الدولية وغيرها من الهيئات المعنية في أن تساهم، في حدود الموارد المتاحة لها، في المساعدة على إنشاء مختبرات للتحليل، أو تعزيز المختبرات الموجودة في البلدان، المستوردة للمبيدات، سواء لكل بلد على حدة أو على أساس إقليمي. ويجب أن تُنشأ هذه المختبرات كافة بطريقة تضمن استدامتها الاقتصادية والفنية بما يتعدى نطاق المساعدات المقدمة من المنظمات الدولية والأجهزة المعنية الأخرى. ويجب أن تلتزم هذه المختبرات بالإجراءات العلمية السليمة والخطوط التوجيهية للممارسات المختبرية الجيدة، وأن تمتلك الخبرات اللازمة، وأن تكون لديها المعدات الخاصة بالتحليل، وإمدادات من المواصفات التحليلية المعتمدة، والمذيبات، والمواد الكاشفة الملائمة، وطرق التحليل الحديثة.

4-4 يجب أن تضطلع الحكومات المصدرة والمنظمات الدولية بدور فعال في مساعدة البلدان النامية على تدريب العاملين وتوفير التوجيهات بشأن تصميم التجارب وإجرائها، وتفسير بيانات الاختبارات وتقديرها، وتحليل المخاطر/المنافع. وعليها أيضاً أن تشجع التوافر الأوفى للبلدان النامية ولإستخدامها لنتائج التقديرات والتقييمات الخاصة بأخطار ومخاطر المبيدات على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية المناسبة.

5-4 ينبغي أن تتعاون صناعة المبيدات والحكومات في عملية مراقبة ما بعد التسجيل وفي إجراء دراسات رصد لتحديد مآل المبيدات وأثرها على الصحة والبيئة في الظروف التشغيلية (31).

## المادة 5 – تقليل المخاطر على الصحة والبيئة

1-5 على الحكومات أن:

1-1-5 تنفذ سياسة خاصة بالمبيدات ونظاماً لتسجيل المبيدات ومراقبتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة 6،

2-1-5 تستعرض بشكل منتظم المبيدات التي تسوّق في بلدانها، واستخداماتها المقبولة وتوافرها لكل قطاع من قطاعات الجمهور، وتجري استعراضات خاصة عندما تملئها الشواهد العلمية؛

3-1-5 تنفذ برامج للرقابة الصحية لأولئك المعرضين مهنيًا للمبيدات وأن تتحرى وتوثق حالات التسمم؛

4-1-5 تقدم للعاملين في مجال الصحة العامة وللأطباء ول موظفي المستشفيات التوجيه والتعليمات بشأن تشخيص وعلاج حالات الاشتباه بالتسمم من المبيدات وكذلك الحيلولة دون التعرض والتسمم؛ والإبلاغ عن حوادث التسمم وتسجيلها؛

5-1-5 تنشئ مراكز قطرية أو إقليمية للإعلام عن التسمم في مواقع إستراتيجية لتقديم الإرشادات العاجلة عن الإسعافات الأولية والعلاج الطبي المتاح في جميع الأوقات (33)؛

6-1-5 تستخدم جميع الوسائل الممكنة لجمع البيانات الموثوق بها والاحتفاظ بالإحصاءات بشأن تأثيرات المبيدات على الصحة وحوادث التسمم بالمبيدات، باستخدام الأدوات المنسقة كلما توافرت، حيثما يتناسب، تقديم استمارات الإبلاغ عن الحوادث التي تقع للأشخاص التابعة لاتفاقية روتردام بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة، على الهيئة الوطنية المعينة ذات الصلة (34). وينبغي توفير الموظفين المدربين والموارد الكافية لضمان دقة المعلومات التي تم جمعها؛

7-1-5 توفر خدمات الإرشاد، وخدمات المشورة الزراعية والصحة العامة للمزارعين ومنظمات المزارعين والعاملين في مجال مكافحة الآفات، والعاملين في قطاع الصحة العامة والكيانات الأخرى التي تسدي المشورة بشأن إدارة الآفات و/أو إدارة ناقلات الأمراض بمعلومات كافية عن الاستراتيجيات والأساليب العملية الخاصة بالإدارة المتكاملة للآفات/ الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض، وتدبير الحد من مخاطر المبيدات، وكذلك مجموعة جميع الطرق المتوافرة للاستخدام، بما في ذلك معلومات عن المخاطر والأخطار وسبل التخفيف من الحدة في حالة التعرض أو الحوادث؛

8-1-5 أن تحدّ، بالتعاون مع صناعة المبيدات، من توافر المبيدات التي تُباع إلى الجمهور العام من خلال منافذ تجارية غير متخصصة، لتقتصر على المنتجات المتدنية الخطورة (الفئة U لدى منظمة الصحة العالمية)، والمنتجات منخفضة المخاطر والجاهزة للاستخدام التي لا تحتاج إلى تخفيف أو إلي إعداد آخر، ويمكن استخدامها من دون الحاجة إلى معدات وقائية شخصية كثيرة؛

9-1-5 تطلب فصل المبيدات فضلاً مادياً عن السلع الأخرى لمنع التلوث أو خطأ في تحديد الهوية، وينبغي عند الاقتضاء، وضع علامات واضحة على المبيدات تشير إلى أنها مواد خطيرة. وينبغي بذل قصارى الجهد للتعريف بمخاطر تخزين المبيدات والأغذية معاً؛

10-1-5 تستخدم كل الوسائل الممكنة لجمع البيانات الموثوق فيها والاحتفاظ بإحصاءات عن تلوث البيئة والآثار الضارة، والإبلاغ عن أي حوادث محددة تتصل بالمبيدات، وينبغي للحكومات عند الاقتضاء تقديم استمارات الإبلاغ عن الحوادث البيئية التابعة لاتفاقية روتردام والمتعلقة بتركيبات مبيدات الآفات الشديدة الخطورة على السلطة الوطنية المعينة (34). وينبغي توفير عاملين ذوي تدريب مناسب وتوفير الموارد الكافية وذلك لضمان دقة المعلومات التي يتم جمعها؛

11-1-5 تنفذ برنامجاً لرصد مخلفات المبيدات في الأغذية، والأعلاف ومياه الشرب والبيئة والموائل التي استُخدمت فيها المبيدات.

2-5 وعلى صناعة المبيدات، حتى في حالة وجود خطة للمراقبة أن:

- 1-2-5 تتعاون من أجل العمليات العادية لإعادة تقدير مبيدات الآفات المسوّقة؛
- 2-2-5 أن تزود مراكز مكافحة السموم والأطباء الممارسين العاميين بمعلومات عن أخطار المبيدات، وسُمّية العناصر الفعّالة والمواد التركيبية المشتركة وبشأن المعالجة المناسبة للتسمم بمبيدات الآفات؛
- 3-2-5 توفّر للمستعملين والسلطات المعنية بالبيئة معلومات حول التدابير العلاجية المناسبة عند وقوع الانسكابات والحوادث؛

4-2-5 أن تبذل كل جهد معقول لتقليل المخاطر التي تسببها المبيدات من خلال:

- 1-4-2-5 توفير تركيبات ذات سُمّية أقل؛
- 2-4-2-5 تقديم المنتجات في عبوات جاهزة للاستخدام؛
- 3-4-2-5 تطوير أساليب ومعدات استخدام تقلل إلى أدنى من التعرض للمبيدات؛
- 4-4-2-5 إعادة استخدام العبوات أو إعادة ملئها وذلك في وجود نظم فعّالة لجمع العبوات؛
- 5-4-2-5 عبوات غير جذابة بما لا يشجع على إعادة استخدامها، والترويج للبرامج التي لا تشجع على إعادة استخدامها، حيثما لا توجد نظم فعّالة لجمع العبوات؛
- 6-4-2-5 عبوات غير جذابة للأطفال أو يصعب عليهم فتحها، وخاصة بالنسبة لمنتجات الاستخدام المنزلي؛
- 7-4-2-5 استخدام بطاقات توسيم واضحة ودقيقة؛

5-2-5 أن توقف بيع المنتجات وسحبها من السوق إذا تبين أن تناولتها أو استخدامها يمثل خطراً غير مقبول بمقتضى أي إرشادات بشأن الاستخدام أو قيوده وإخطار الحكومات بذلك.

3-5 على الحكومات والصناعة مواصلة تقليل المخاطر عن طريق:

- 1-3-5 الترويج لاستخدام معدات الوقاية الشخصية الملائمة للمهام التي تُنفذ، والمناسبة للظروف المناخية السائدة والميسورة التكلفة (6)؛
- 2-3-5 وضع ترتيبات للتخزين الآمن لمبيدات الآفات في مستودعات الجملة أو التجزئة وعلى مستوى المزرعة (26 و 27)؛
- 3-3-5 إقامة خدمات لجمع العبوات المستخدمة والكميات الصغيرة المتبقية من المبيدات والتخلص منها بصورة آمنة (28)؛
- 4-3-5 صيانة التنوع البيولوجي والخفض إلى أدنى درجة من التأثيرات الضارة للمبيدات على البيئة (المياه، التربة والهواء) وعلى الكائنات غير المستهدفة؛

- 5-3-5 رفع مستوى الوعي والفهم في صفوف مستعملي المبيدات بشأن أهمية وطرق حماية الصحة والبيئة من الآثار الضارة المحتملة للمبيدات.
- 4-5 ينبغي للكيانات المعنية بالمدونة النظر في جميع الحقائق المتوافرة، وينبغي أن تعزز نشر المعلومات المسؤولة بشأن المبيدات وبشأن استعمالاتها، ومخاطرها، وبدائلها.
- 5-5 ينبغي لجهات التصنيع والحكومات أن تُنشئ مرافق إنتاج مبيدات آفات ذات مستوى مناسب للبلدان النامية:
- 1-5-5 تطبيق المعايير الهندسية والأساليب التشغيلية الملائمة لطبيعة العمليات التصنيعية والمخاطر التي تنطوي عليها، وضمان توافر معدات الوقاية الملائمة؛
- 2-5-5 اتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية لحماية العمال والمارة، والمجتمعات المحلية القريبة والبيئة؛
- 3-5-5 ضمان المكان المناسب لمعامل التصنيع والتحضير وكذلك المخازن التابعة لها ورصد المخلفات والنفايات السائلة والتحكم فيها بطريقة مناسبة طبقاً للقواعد الوطنية والإقليمية كلما توافرت، أو طبقاً للمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة؛
- 4-5-5 المحافظة على إجراءات ضمان الجودة للتأكد من مطابقة المنتجات لمعايير النقاوة ذات الصلة، والأداء، والثبات والسلامة.

## المادة 6 – المتطلبات التنظيمية والفنية

### 1-6 ينبغي للحكومات:

- 1-1-6 أن تصدر السياسات والتشريعات الضرورية لتنظيم مبيدات الآفات، وتسويقها واستخدامها طوال دورة حياتها، وأن تتخذ التدابير التي تضمن التنسيق والإنفاذ الفعليين، على أن يشمل هذا تقديم الخدمات الملائمة لتوفير التوعية، والمشورة، والإرشاد، والرعاية الصحية، باستخدام الخطوط التوجيهية التي وضعتها الفاو ومنظمة الصحة العالمية، وعند الاقتضاء، أحكام الصكوك ذات الصلة الملزمة قانونياً. وعند القيام بذلك، ينبغي للحكومات أن تراعي بصورة كاملة عوامل من قبيل الاحتياجات المحلية، والظروف الاجتماعية والاقتصادية. ومستويات الإلمام بالقراءة والكتابة، والظروف المناخية، ويُسر الحصول على المعدات الواقية الشخصية لاستخدام المبيدات؛



- 2-1-6 وطبقاً لتوصيات الشراكة الدولية للتعاون بشأن عمل الأطفال في الزراعة<sup>3</sup>، سن التشريعات للحيلولة دون استخدام المبيدات من جانب الأطفال أو بيعها. فإن استخدام الأطفال للمبيدات في مكان العمل ينبغي إدراجه في قائمة الأعمال الخطرة الوطنية بالنسبة للأطفال وذلك بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال في البلدان التي صادقت عليها؛
- 3-1-6 أن تضع خططاً تنظيمية مثل التراخيص أو التصاريح لعمال مكافحة الآفات؛
- 4-1-6 أن تضع خططاً لتسجيل المبيدات، وتقييم البنى التحتية التي يسجل في ظلها كل منتج مبيدات قبل إتاحتها للاستخدام؛
- 5-1-6 أن تجرى عمليات تقييم للمخاطر، وأن تتخذ قرارات لإدارة المخاطر استناداً إلى جميع البيانات والمعلومات المتوافرة كجزء من عملية تسجيل المبيد (21 و22)؛
- 6-1-6 وكجزء من عملية التسجيل وضع ممارسات زراعية جيدة تتماشى مع تعريف الممارسات الزراعية الجيدة في المادة 2، لكل مبيد يتم تسجيله لاستخدامه في الزراعة؛
- 7-1-6 أن تستخدم المبادئ الواردة في دليل إعداد ومواصفات الفاو ومنظمة الصحة العالمية الموصى بها بالنسبة للمبيدات لتحديد تكافؤ المبيدات (27)؛
- 8-1-6 الترويج لمزايا، وضع شروط تسجيل مبيدات آفات منسقة (إقليمياً أو بحسب مجموعات البلدان)، وإجراءات ومعايير التقييم، والتعاون مع الحكومات الأخرى بهذا الشأن مع مراعاة الخطط التوجيهية والمواصفات الفنية الملائمة والمتفق عليها دولياً، وإدراج هذه المواصفات - إن أمكن - في تشريع قطري أو إقليمي (32 و33)؛
- 9-1-6 السماح بإعادة التقدير ووضع إجراء لإعادة التسجيل لضمان القيام باستعراض منتظم للمبيدات، وبذلك يتسنى ضمان تطبيق تدابير سريعة وفعالة إذا دعا توافر معلومات جديدة أو بيانات بشأن الأداء أو الأخطار إلى اتخاذ إجراء تنظيمي؛
- 10-1-6 تحسين القواعد ذات الصلة بجمع وتسجيل البيانات الخاصة بالواردات، والصادرات، والتصنيع، وتركيب المبيدات، ونوعية وكمية المبيدات؛
- 11-1-6 جمع البيانات عن الواردات الفعلية من المبيدات، وصناعتها وتركيبها ونوعيتها وكميتها واستخدام مبيدات الآفات بهدف تقدير مدى أي تأثيرات محتملة على صحة الإنسان والحيوان و/أو البيئة، ورصد اتجاهات استخدام المبيدات في الأغراض الاقتصادية وغيرها من الأغراض؛
- 12-1-6 عدم السماح بتسويق معدات المبيدات والمعدات الوقائية الشخصية إلا إذا كانت مطابقة للمواصفات المحددة (5 و8 و9)؛

<sup>3</sup> شراكة تتألف من منظمة العمل الدولية، الفاو، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، المعهد الدولي لسياسات بحوث الأغذية التابع للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، والاتحاد الدولي للأغذية، والزراعة والفنادق والمطاعم، والتزويد بالطعام، ورابطات التبغ والعمال ذات الصلة.

6-13 رصد ومكافحة التزوير<sup>4</sup> والاتجار غير المشروع في المبيدات من خلال التعاون الوطني المشترك بين الوكالات والحكومي الدولي وتبادل المعلومات؛

6-14 تنظيم ورصد مخلفات المبيدات في الأغذية وفقاً لتوصيات الدستور الغذائي بصفة خاصة. وينبغي في حالة عدم وجود مواصفات الدستور الغذائي، ينبغي استخدام المواصفات القطرية والإقليمية. وينبغي عمل ذلك بصورة متوافقة مع اشتراطات منظمة الصحة العالمية ولا تؤدي إلى حواجز تقنية في التجارة.

2-6 ينبغي لصناعة المبيدات:

6-2-1 تقديم تقدير موضوعي مقترناً بالبيانات الضرورية المساندة لكل منتج، بما في ذلك بيانات كافية لدعم عملية تقييم المخاطر وإتاحة المجال لاتخاذ قرار بشأن إدارة المخاطر؛

6-2-2 تزويد السلطات القطرية المنظمة بأية معلومات جديدة أو مستكملة يمكن أن تغير من الوضع التنظيمي للمبيد بمجرد توافرها؛

6-2-3 ضمان أن تكون العناصر الفعالة، وغيرها من العناصر المشتركة في تركيب المبيدات التي يجري تسويقها، مطابقة من حيث الماهية والنوعية والنقاوة والتركيب لمواد منتج المبيد المسجل والذي تم اختباره وتقييمه، والإفراج عنه بسبب مستوى مقبوليته السمية الإيكولوجية والبيئية؛

6-2-4 ضمان أن تكون الدرجة الفنية ومنتجات المبيدات المركبة مطابقة للمواصفات الوطنية المعمول بها أو المواصفات التي توصى بها الفاو للمبيدات الزراعية، ولمواصفات منظمة الصحة العالمية الموصى بها بشأن المبيدات التي تخدم الصحة العامة، حين توافرها؛

6-2-5 التحقق من نوعية المبيدات المعروضة للبيع ونقاوتها؛

6-2-6 المبادرة، عند نشوء مشاكل بسبب المبيدات، إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية بصورة طوعية، والمساعدة على إيجاد حلول للصعوبات إذا ما طلبت منها الحكومات ذلك؛

6-2-7 تزويد حكوماتها الوطنية ببيانات واضحة ومختصرة عن الصادرات، والواردات، والتصنيع، والتركيب، والمبيعات ونوعية وكمية المبيدات؛

6-3 ينبغي تشجيع المنظمات الدولية المختصة، والوكالات الثنائية على إبلاء أولوية متقدمة لطلبات المساعدة الواردة من البلدان النامية التي لا تملك بعد المرافق أو الخبرات اللازمة لوضع نظم لإدارة المبيدات ومراقبتها.

<sup>4</sup> تستخدم منظمة الصحة العالمية اعتباراً من وقت الانتهاء من مدونة السلوك، تعبيرات مثل دون المستوي، وزائف ويحمل وسماً مزوراً، مغشوشاً، مزيف فيما يتعلق بالمنتجات الطبية.

## المادة 7 – توافر المبيدات واستخدامها

1-7 ينبغي للسلطات المسؤولة أن تولي اهتماماً خاصاً لصياغة التشريعات المتعلقة بتوافر المبيدات واستخدامها. وينبغي أن يتماشى ذلك مع المستويات القائمة لتدريب المستخدمين وخبراتهم. وتختلف الأسس التي تستند إليها القرارات بشأن توافر المبيدات واستخدامها اختلافاً كبيراً، ويجب أن يُترك الأمر لتقدير كل حكومة من الحكومات.

2-7 عند تحديد مدى المخاطر ومستوى قيود الاستخدام التي تناسب كل مبيد، ينبغي للسلطة المسؤولة أن تأخذ في الاعتبار نوع التركيبة، وطريقة الاستعمال واستعمالاتها. وينبغي للحكومات حيثما يتناسب، أن تأخذ علماً وأن تستخدم النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها أو التصنيف الذي أوصت به منظمة الصحة العالمية للمبيدات بحسب المخاطر كأساس لتدابيرها التنظيمية، وربط فئة المخاطر برموز للمخاطر معترف بها.

3-7 يجوز تقييد توافر المبيدات من جانب السلطة المسؤولة بطرق مختلفة، كعدم تسجيل المنتج، أو، كشرط للتسجيل، أو تقييد توافر المنتج بالنسبة لمجموعات مستخدمي معينه أو بالنسبة لاستعمالات معينة وذلك طبقاً للتقدير الوطني للمخاطر التي ينطوي عليها استخدام هذا المنتج.

4-7 ينبغي للحكومات والصناعة أن تضمن أن تكون جميع المبيدات المتوافرة للجمهور العام معبأة وموسومة بصورة تتفق مع الفاو / منظمة الصحة العالمية أو مع مبادئ توجيهية أخرى ذات صلة بالتعبئة والتوسيم (3) أو بالتنظيمات وبالنظم الوطنية والإقليمية المناسبة.

5-7 يمكن النظر في حظر استيراد مبيدات شديدة الخطورة وبيعها وشراؤها إذا، استناداً إلى تقدير المخاطر، كانت تدابير التخفيف من حدة المخاطر أو ممارسات التسويق الجيدة لا تكفي لضمان أن تتم مناولة المنتج بدون حدوث مخاطر غير مقبولة للأشخاص وللبيئة.

## المادة 8 – التوزيع والتجارة

1-8 على الحكومات أن:

1-1-8 تسن التشريعات وتنفذ إجراءات منح التراخيص ذات الصلة ببيع المبيدات، لضمان أن يكون المشاركون في ذلك قادرين على تزويد المشترين بالمشورة السليمة بشأن خفض المخاطر، فضلاً عن الاستخدام الرشيد والكفء؛

2-1-8 تشجع، بقدر الإمكان، الاعتماد على عملية إمدادات موجهة نحو السوق، في مقابل المشتريات الحكومية، وذلك للحد من إمكانات تراكم المخزونات المفرطة. غير أنه يتعين على الحكومات والمؤسسات شبه

الحكومية، وبرامج المساعدات والوكالات الأخرى أن تستند لدى شراء المبيدات إلى توجيهات الفاو ومنظمة الصحة العالمية بشأن العطاءات والمشتريات الخاصة بالمبيدات (4 و5)؛

3-1-8 تضمن ألا تؤدي أي إعانات أو منح تقدم للمبيدات إلى الاستخدام المفرط أو غير المبرر، بما قد يحول الاهتمام عن التدابير البديلة الأكثر استدامة.

2-8 على صناعة المبيدات أن:

1-2-8 أن تتخذ جميع الخطوات الضرورية لضمان مطابقة المبيدات التي يجري الاتجار بها دولياً على الأقل لما يلي:

1-1-2-8 للاتفاقيات الدولية واللوائح الإقليمية ودون الإقليمية أو الوطنية ذات الصلة؛

2-1-2-8 لمواصفات الفاو أو منظمة الصحة العالمية ذات الصلة الموصى بها، حيثما وضعت هذه المواصفات؛

3-1-2-8 للمبادئ المجسدة في النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها والخطوط التوجيهية ذات الصلة للفاو، و/أو لمنظمة الصحة العالمية بشأن التصنيف، والتوسيم؛

4-1-2-8 للقواعد واللوائح بشأن التعبئة ووضع العلامات والنقل التي وضعتها توصيات الأمم المتحدة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة (46) والمنظمات الدولية المعنية بوسائل نقل محددة (مثل منظمة الطيران المدني الدولي<sup>5</sup>، والمنظمة البحرية الدولية<sup>6</sup>، والأنظمة الدولية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة بالسكك الحديدية<sup>7</sup>، والاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية<sup>8</sup>، واتحاد النقل الجوي الدولي<sup>9</sup>).

2-2-8 كفالة أن تخضع المبيدات المنتجة للتصدير لنفس الشروط والمواصفات المتعلقة بالجودة السارية على المنتجات المحلية المثيلة؛

3-2-8 أن تضمن استيفاء المبيدات التي تصنعها أو تركيبها شركة فرعية لشروط الجودة ومواصفاتها المناسبة، وينبغي أن تكون متفقة مع متطلبات البلد المضيف والشركة الأصلية؛

4-2-8 أن تشجع وكالات الاستيراد، والمشتغلين بتركيب هذه المبيدات على المستوى القطري والإقليمي، والمنظمات التجارية التابعين لها، على التعاون من أجل تحقيق الممارسات السليمة وأساليب التسويق والتوزيع، وعلى التعاون مع السلطات للقضاء على الممارسات غير الأخلاقية داخل الصناعة؛

<sup>5</sup> International Civil Aviation Organization.

<sup>6</sup> International Maritime Organization.

<sup>7</sup> Regulations concerning the international carriage of dangerous goods by rail

<sup>8</sup> European Agreement concerning the international carriage of dangerous goods by road

<sup>9</sup> International Air Transport Association.

8-2-5 أن تقر بأن مبيدات الآفات يمكن لجهات التصنيع والتوزيع القيام بسحب المبيد عندما يمثل استخدامه بالطريقة الموصى بها خطراً غير مقبول على صحة الإنسان والحيوان أو البيئة، وأن تعمل وفقاً لذلك؛

8-2-6 أن تسعى لضمان تولى تجار ذوي سمعة طيبة لعملية الاتجار والشراء، ويفضل أن يكونوا أعضاء في هيئات تجارية معترف بها؛

8-2-7 التأكد من أن الأشخاص المشتغلين ببيع المبيدات مدربون تدريباً كافياً، ولديهم التصاريح والتراخيص الحكومية الملائمة (في حالة وجود هذه التراخيص) ولديهم القدرة على الحصول على المعلومات الكافية، مثل صحائف بيانات سلامة المواد، حتى يمكنهم تزويد المشترين بالمشورة اللازمة بشأن تقليل المخاطر فضلاً عن الاستخدام الرشيد والكفء؛

8-2-8 أن تطرح، بما لا يتعارض مع المتطلبات الوطنية، ودون الإقليمية أو الإقليمية، مجموعة من أحجام وأنواع العبوات المناسبة، التي تتلاءم مع احتياجات صغار المزارعين والأسر وغيرهم من المستخدمين المحليين، وذلك من أجل تقليل المخاطر، وعدم تشجيع البائعين على إعادة تعبئة المنتجات في عبوات غير مؤسومة أو غير مناسبة؛

8-2-9 عدم القيام عن علم بتوريد مبيدات، يكون استخدامها مقيداً بالنسبة لمجموعات معينة من المستخدمين، لبيعها إلى مستخدمين غير مرخص لهم.

8-3 ينبغي لمشتري المبيدات وضع إجراءات للشراء وذلك لتلافي الإفراط في الإمداد بالمبيدات، والنظر في إدراج متطلبات تتعلق بخدمات تخزين المبيدات وتوزيعها وخدمات التخلص منها في عقود الشراء (4 و5).

## المادة 9 – تبادل المعلومات

9-1 على الحكومات أن:

9-1-1 تروج لإنشاء أو تعزيز شبكات لتبادل المعلومات بشأن المبيدات والإدارة المتكاملة للآفات / الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض وذلك من خلال المؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ومجموعات المصالح العامة؛

9-1-2 تيسر تبادل المعلومات بين السلطات التنفيذية لتعزيز التعاون. وينبغي أن تتضمن المعلومات المتبادلة ما يلي:

9-1-2-1 الإجراءات التي تُتخذ لحظر مبيد آفات من أجل حماية صحة الإنسان والبيئة، أو تقييده بشدة وتقديم معلومات إضافية عند الطلب؛

- 2-1-9 المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والتنظيمية والقانونية ذات الصلة بالمبيدات، بما في ذلك بيانات عن سميتها وعن البيئة والسلامة؛
- 3-2-1-9 توافر الموارد والخبرات ذات الصلة بالأنشطة المنظمة للمبيدات؛
- 4-2-1-9 حالات التزوير<sup>10</sup> والاتجار بمبيدات غير مشروعة؛
- 5-2-1-9 بيانات حوادث التسمم والتلوث البيئي.

2-9 وعلاوة على ذلك، تُشجَع الحكومات على:

- 1-2-9 سن التشريعات التي تسمح بوصول الجمهور إلى المعلومات بشأن مخاطر المبيدات والعملية التنظيمية، مع الحفاظ على الملكية الفكرية؛
- 2-2-9 اتخاذ إجراءات إدارية لتوفير الشفافية والوضوح وتيسير مشاركة الجمهور في عملية التنظيم مع المحافظة على الملكية الفكرية.

3-9 يتعين على المنظمات الدولية، في حدود الموارد المتاحة، أن توفر معلومات عن مبيدات محددة (بما في ذلك التوجيهات بشأن طرق التحليل) من خلال توفير مستندات المعايير، وصحائف الحقائق، والتدريب وغير ذلك من الوسائل الملائمة.

4-9 على جميع الكيانات المشمولة بهذه المدونة أن:

- 1-4-9 تدعم عملية تبادل المعلومات وتيسر الحصول على المعلومات بشأن المسائل التي تتضمن أخطار المبيدات ومخاطرها، والمخلفات في الأغذية والمياه، واستخدام المبيدات في المنتجات غير الغذائية، والإدارة المتكاملة / الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض، وفعالية المبيدات، والبدائل للمبيدات الشديدة الخطورة، والإجراءات التنظيمية ذات الصلة وإجراءات السياسات؛

2-4-9 تشجع التعاون بين مجموعات المصالح العامة، والمنظمات الدولية، والحكومات، وغيرهم من أصحاب الشأن المعنيين الآخرين لضمان تزويد البلدان بالمعلومات التي تحتاجها لتحقيق أهداف المدونة.

<sup>10</sup> تستخدم منظمة الصحة العالمية اعتباراً من وقت الانتهاء من مدونة السلوك، تعبيرات مثل دون المستوي، وزائف ويحمل وسماً مزوراً، مغشوشاً، مزيف فيما يتعلق بالمنتجات الطبية.

## المادة 10 - وضع بطاقة البيانات على عبوات المبيدات وتعبئتها وتخزينها والتخلص منها

1-10 يجب أن توضع على جميع عبوات المبيدات بطاقة وسم واضحة بما يتفق مع النظم ذات الصلة أو مع النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (45) و/أو الخطوط التوجيهية للفاو/ منظمة الصحة العالمية بشأن ممارسات التوسيم الجيدة الخاصة بالمبيدات (3).

2-10 يجب على صناعة المبيدات أن تستخدم بطاقات وسم:

1-2-10 تتفق مع تلك المتطلبات الخاصة بالسلطات المختصة في بلد البيع؛

2-2-10 تشمل رموزاً مناسبة ورسومات توضيحية كلما أمكن، مع كلماتها الإشارية أو عبارات الخطر والمخاطر، بالإضافة إلى التعليمات المكتوبة، والتحذيرات والاحتياطات باللغة أو اللغات المناسبة؛

3-2-10 تمتثل لمتطلبات التوسيم الوطنية أو، في حالة عدم وجود مواصفات وطنية أكثر تفصيلاً، فتمتثل للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، وتوجيهات الفاو/ منظمة الصحة العالمية بشأن توسيم المبيدات، ومتطلبات التوسيم الدولية الأخرى ذات الصلة؛

4-2-10 تتضمن، باللغة أو اللغات المناسبة، تحذيراً بعدم إعادة استخدام العبوات وتعليمات بشأن إزالة تلوث العبوات المستخدمة والتخلص الآمن منها؛

5-2-10 تعريف كل كمية أو دفعة من المنتج بالأرقام أو بالحروف بحيث يستطيع كل شخص فهمها دون حاجة إلى مراجع إضافية لفق الرموز؛

6-2-10 تُظهر بوضوح تاريخ الإفراج (بالشهر والسنة) عن الكمية أو الدفعة (21)، وتاريخ انتهاء الصلاحية (حسبما يتناسب) وتشمل المعلومات ذات الصلة بشأن ثبات المنتج أثناء التخزين.

3-10 ويجب على صناعة المبيدات أن تضمن ما يلي بالتعاون مع الحكومات:

1-3-10 تطابق عمليات تعبئة المبيدات وتخزينها والتخلص منها من حيث المبدأ مع الخطوط التوجيهية أو النظم ذات الصلة التي وضعتها الفاو، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الصحة العالمية (34، 35، 47، 49، 50) أو أي خطوط توجيهية دولية أخرى حيثما يتناسب.

2-3-10 اقتصار عمليات التعبئة أو إعادة التعبئة على الأماكن المرخص لها بذلك، والتي تمتثل لمواصفات السلامة بحيث تكون السلطات المسؤولة مقتنعة من توافر أسباب حماية الموظفين من مخاطر السموم، ووجود تدابير مناسبة لتلافي التلوث البيئي، وأن المنتجات سوف يتم تعبئتها وتوسيمها بصورة سليمة وأن المحتوي سوف يتوافق مع مواصفات الجودة ذات الصلة.

**4-10** على الحكومات أن تتخذ الإجراءات التنظيمية الضرورية لحظر إعادة تعبئة أو تفريغ أي مبيد في أي عبوة من عبوات المأكولات، أو المشروبات، أو الأعلاف الحيوانية أو أي عبوات غير ملائمة أخرى وأن تتشدد في تطبيق الإجراءات العقابية التي تردع على نحو فعال هذه الممارسات.

**5-10** ينبغي للحكومات، بمساعدة صناعة المبيدات وبالتعاون المتعدد الأطراف، حصر المخزونات التي انتهت صلاحيتها أو غير المستخدمة من المبيدات والعبوات المستعملة، ووضع 23 تنفيذ خطة عمل للتخلص منها، أو العلاج في حالة المواقع الملوثة (40) وتسجيل هذه النشاطات.

**6-10** ينبغي للحكومات ضمان إجراء معالجة نفايات المبيدات الخطيرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، بما يتماشى مع اللوائح الوطنية والإقليمية، والمعايير الدولية ذات الصلة والاتفاقات البيئية الدولية المتعددة الأطراف، وبخاصة اتفاقية بازل.

**7-10** ينبغي لصناعة المبيدات، وبالتعاون المتعدد الأطراف، المساعدة على التخلص من أي مبيدات محظورة أو منتهية الصلاحية ومن العبوات المستعملة، بطريقة سليمة بيئياً، بما في ذلك إعادة استخدامها أو إعادة تدويرها، بأقل قدر ممكن من المخاطر حيثما كان ذلك ملائماً ووفقاً عليه.

**8-10** ينبغي للحكومات وصناعة المبيدات والمنظمات الدولية والمجتمع المحلي الزراعي وبرامج مكافحة ناقلات الأمراض أن ينفذ سياسات وممارسات لتلافي تراكم المبيدات منتهية الصلاحية والعبوات المستعملة (36).

## المادة 11 – الإعلان

**1-11** يتعين على الحكومات أن تجيز وتنفذ التشريعات، لتنظيم الإعلان عن المبيدات في جميع وسائل الإعلام لضمان عدم تعارضه مع شروط التسجيل من حيث ما يتعلق بالتوجيهات والاحتياطات الواردة في بطاقة التوسيم، وخاصة تلك المتعلقة بالإدارة السليمة للمبيدات واستخدام معداتها، والمعدات الواقية الشخصية الملائمة، والاحتياطات الخاصة المتعلقة بالمجموعات المعرضة وأخطار إعادة استخدام العبوات (45).

**2-11** على صناعة المبيدات أن تضمن ما يلي:

**1-2-11** أن يتوافر المبرر التقني على البيانات التي يتضمنها الإعلان؛

**2-2-11** ألا تتضمن الإعلانات أي بيان أو عرض مرئي يمكن أن يؤدي، سواء صراحة أو ضمناً أو بالحذف أو الغموض أو المبالغة في الادعاء، إلى تضليل المشتري، وبوجه خاص فيما يتعلق "بسلامة" المنتج وطبيعته وتركيبه وصلاحيته للاستخدام، أو فيما يتعلق بالاعتراف الرسمي به أو الموافقة عليه؛



- 11-2-3 ألا يعلن عن المبيدات التي يقتصر استخدامها قانوناً على العاملين المدربين أو المسجلين من خلال الصحف الرسمية باستثناء تلك المخصصة لهؤلاء الفنيين، ما لم يكن التوافر المقيد موضحاً بصورة جلية وبارزاً؛
- 11-2-4 أن يحظر على أي شركة أو شخص في أي بلد أن يسوق أو أن يقيم في عين الوقت بتسويق مكونات نشطة مختلفة من مكونات مبيد الآفات أو مزيج من هذه المكونات تحت اسم تجاري واحد؛
- 11-2-5 ألا يشجع الإعلان على استخدام المبيدات في أغراض أخرى بخلاف ما يرد في بطاقة الوسم المعتمدة؛
- 11-2-6 ألا تتضمن المواد الترويجية توصيات للاستخدام تختلف عما توصي به القرارات التنظيمية الوطنية؛
- 11-2-7 ألا تُحرّف الإعلانات نتائج البحوث، أو المقتبسات من الأدبيات الفنية والعلمية أو المصطلحات العلمية لجعل الادعاءات تبدو أنها تستند إلى أساس علمي لا تتوفر له؛
- 11-2-8 عدم إطلاق ادعاءات تتعلق بالسلامة، بما في ذلك عبارات مثل "آمن"، أو "غير سام"، أو "غير ضار"، أو "غير سمي"، أو "صديق للبيئة"، أو "ينفق مع الإدارة المتكاملة للآفات / الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض على بطاقات الوسم والملازم أو مواد الإعلان الأخرى، مع أو بدون عبارة شرطية مثل "عندما يستخدم وفقاً للتوجيهات". [غير أنه يمكن إدراج الإشارة إلى الاستخدام ضمن برامج محددة للإدارة المتكاملة للآفات / الإدارة المتكاملة لناقلات الأمراض" إذا تحققت السلطة المنظمة من صحة ذلك ويكون الادعاء مشروطاً وفقاً لذلك]؛
- 11-2-9 ألا يشمل الإعلان على بيانات تقارن المخاطر أو الخطر أو "سلامة" مختلف المبيدات أو مواد أخرى؛
- 11-2-10 عدم استخدام عبارات مضللة فيما يتعلق بفعالية المنتج؛
- 11-2-11 ألا يتضمن الإعلان أية إشارة إلى ضمانات صريحة أو ضمنية كالإشارة إلى "مزيد من الأرباح..."، أو "يضمن غلة وفيرة"، ما لم يتوافر دليل قاطع لإثبات صحة هذا الادعاء؛
- 11-2-12 ألا تتضمن الإعلانات أي تمثيل مرأى لممارسات خطيرة محتملة، مثل القيام بعمليات خلطها أو استخدامها بدون ملابس واقية كافية، أو استخدامها على مقربة من أغذية، أو بالقرب من أطفال؛
- 11-2-13 تسترعي الإعلانات أو المواد الترويجية الانتباه إلى العبارات والرموز التحذيرية الملائمة على نحو ما هو منصوص عليه في الخطوط التوجيهية للتوسيم التابعة للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها للفاو ومنظمة الصحة العالمية (3)؛
- 11-2-14 تقدم الأدبيات الفنية المعلومات المناسبة عن الممارسات الصحيحة، بما يشمل التقييد بمعدلات الاستخدام الموصى بها وتواتر عمليات الاستعمال والفترات السابقة للحصاد بلغة يسهل فهمها على المستخدمين النهائيين؛
- 11-2-15 عدم اللجوء إلى مقارنات مع المبيدات الأخرى بطريقة غير حقيقية أو مضللة؛

- 11-2-16 يجب أن يكون جميع الموظفين المشاركين في ترويج المبيعات مدربين بقدر كاف ولديهم المعرفة الفنية الكافية من أجل تقديم معلومات كاملة، ودقيقة، وصحيحة عن المنتجات المعروضة للبيع؛
- 11-2-17 على الإعلانات أن تشجع المشترين والمستخدمين على أن يضطلعوا على بطاقات الوسم بعناية، أو أن يطلبوا من غيرهم أن يقرؤها لهم إن كانوا لا يستطيعون القراءة؛
- 11-2-18 لا ينبغي أن تتضمن الإعلانات والأنشطة الترويجية حوافز أو هدايا غير ملائمة للتشجيع على شراء المبيدات.

11-3 ينبغي للمنظمات الدولية ومجموعات المصالح العامة أن تلتفت الانتباه إلى حالات الخروج على أحكام هذه المادة.

## المادة 12 – رصد المدونة والتقييد بها

12-1 يجب نشر هذه المدونة بواسطة الفاو، ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وينبغي التقييد بها من خلال إجراءات تعاونية تتخذها جميع الكيانات المعنية في هذه المدونة.

12-2 ينبغي توجيه اهتمام جميع المعنيين في مجالات تنظيم وتصنيع وتوزيع واستخدام مبيدات الآفات إلى هذه المدونة لكي تدرك الحكومات، وصناعة المبيدات والكيانات الأخرى المعنية في هذه المدونة التي بإمكانها النهوض بممارسات الإدارة المستدامة للآفات وناقلات الأمراض، وفهم مسؤولياتها المشتركة للتعاون معاً من أجل ضمان تحقيق أغراض المدونة.

12-3 على جميع الكيانات المعنية في هذه المدونة أن تشجع المبادئ والأخلاقيات التي تعبر عنها المدونة، بصرف النظر عن قدرة أي كيان آخر على مراعاة هذه المدونة. وعلى صناعة المبيدات أن تتعاون تعاوناً كاملاً من أجل مراعاة أحكام هذه المدونة، وأن تدعم المبادئ والأخلاقيات التي تدعو إليها المدونة، بغض النظر عن قدرة أي حكومة على الالتزام بالمدونة.

12-4 وبعيداً عن أي تدابير تتخذ لمراعاة هذه المدونة، ينبغي التطبيق الحازم لجميع القواعد القانونية ذات الصلة، سواء كانت تشريعية، أو إدارية أو قضائية أو عرفية، المتعلقة بالتعويضات، وحماية المستهلك، والحفظ ومكافحة التلوث وغيرها من المجالات ذات الصلة.

12-5 الحكومات والكيانات الأخرى المعنية:

12-5-1 تُشجع على مراعاة الأحكام الواردة في أي صك من الصكوك الدولية ذات الصلة بشأن إدارة المواد الكيميائية، وحماية البيئة والصحة، والتنمية المستدامة والتجارة الدولية، وذات الصلة بالمدونة (الملحق 1)؛

12-5-2 تُشجع، إن لم تكن قد صادقت أو انضمت إلى مثل هذه الصكوك، لأجل تقييم مدى ملاءمة ذلك في أسرع وقت ممكن.

12-6 على الفاو، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة أن تقدم دعماً كاملاً للتقيد بهذه المدونة.

12-7 على الحكومات أن تتعاون مع الفاو ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن ترصد التقيد بالمدونة وأن ترفع التقارير عما يتحقق من تقدم إلى المدير العام لكل من الفاو ومنظمة الصحة العالمية والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (53).

12-8 يرجى من صناعة المبيدات تقديم تقارير إلى المدير العام لكل من الفاو ومنظمة الصحة العالمية والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أنشطة الإشراف على منتجاتها فيما يتعلق بالتقيد بالمدونة (54).

12-9 يرجى من المنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى المهتمة رصد الأنشطة ذات الصلة بتنفيذ المدونة وتقديم تقرير بشأنها إلى المدير العام لكل من الفاو ومنظمة الصحة العالمية والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (54).

12-10 على الأجهزة الرئاسية في الفاو، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن تستعرض بصفة دورية مدى ملاءمة المدونة وفعاليتها. وينبغي اعتبار المدونة نصاً دينامياً ينبغي تحديثه كلما اقتضت الحاجة، مع مراعاة ما يحدث من تقدم على المستويات الفنية والاقتصادية والاجتماعية.